

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الأحد

٩ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ

٧ مايو (آيار) ٢٠٠٦ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد

767

السنة الثانية والخمسون

متعارضاً مع المادة (50) من الدستور ، وبالخالفة للمادة (79) منه .
وبجلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٤ بعد أن تراءى للمحكمة جدية الدفع
المبدى بعدم الدستورية قضت بوقف الدعوى ، وإحالة الأوراق
إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادتين
(٤) و (١٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن
الاجتماعات العامة والتجمعات .

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث
قيدت بسجلها برقم (١) لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» وجرى إخطار
ذوي الشأن بذلك ، وأودع كل من المتهمين مذكرة رددها ما
سبق توجيهه إلى المرسوم بقانون سالف الذكر من مثالب
دستورية ، وصمم كل منهما فيها على طلباته ، وأودع إدارة
الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن
طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية - مذكرة انتهت
فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى ، كما أودع النية العامة
- باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة
الدستورية لتعلق الدعوى الماثلة بنصوص جزائية ، وبصفتها
الأمينة على الدعوى العمومية والخاص الأصيل فيها - مذكرة
أبدت فيها الرأي برفض الدعوى .
ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر
جلساتها ، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المراقبة ، وبعد المداولة .
حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لا يتها في
الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانيين
واللوائح لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية
الخاصة بنظام التداعي أمامها ، ومن خلال الوسائل التي حدتها
المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ، ومن
بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع مبدى من أحد
أطراف النزاع - سواء بنفسه أو بواسطة محاميه الموكل عنه -
بعدم دستورية نص تشريعي ، بعد أن تقدر المحكمة جدية هذا
الدفع ، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية ، وترجح الظن
بعخالفته النص التشريعي لأحكام الدستور ، على أنه يتغير -
وبحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - لصحة اتصال الدعوى
بها ، وكشرط لقبولها ، أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً
ما ينبغي عن تقدير محكمة الموضوع بلجدة هذا الدفع ، دالاً على
تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها ، كاشفاً عن
ماهيتها ، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها ، وإن كان

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ

الموافق الأول من مايو ٢٠٠٦ م .

برئاسة السيد المستشار / راشد عبدالحسين الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبدالعزيز
المرشد وكاظم محمد المزیدي ورشد يعقوب الشراج .

وحضور السيد / علي حمد الصقر أمين سر الجلسات
صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية (دائرة الجنح) رقم ٢٢٣ لسنة
٢٠٠٤ حصر الأحمدي (٩ لسنة ٢٠٠٤ جنح المباحث) :

المقامة من : النيابة العامة .

ضد :

١ - الحميدي بدر السبيعى .

٢ - مبارك محمد كنيفه المطيري .

وال المقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٠٥
«دستوري» .

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة
وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم ٢٢٣
لسنة ٢٠٠٤ جنح الأحمدي ضد : ١ - الحميدي بدر السبيعى
٢ - مبارك محمد كنيفه المطيري ، لأنهما في يومي ١٩ و
٢٠/٣/٢٠٠٤ بدائرة مخفرى شرطة الظهر والأندلس بمحافظة
الأحمدي أعلنا ، ورعايا ، ونظمما ، وعقدا اجتماعا عاما لمناقشة
موضوعات عامة حضره أكثر من ٢٠ شخصا بدون ترخيص من
الجهة المختصة وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (١) و (٤) و (١/٥)
من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات
العامة والتجمعات ، وطلبوا النيابة العامة معاقبتهم طبقاً لنص
الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٦) منه .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة مثل المتهم الأول بشخصه
أمامها ، ودفع المحاميان الحاضران معه بعدم دستورية نص المادتين
(٤) و (١٦) من المرسوم بقانون المشار إليه بخلافتها المادة (٤٤) من
الدستور ، كما قدم المحامي الحاضر عن المتهم الثاني - الذي لم
يحضر الجلسة المشار إليها - مذكرة ضمنها ذات الدفع ، كما دفع
بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ برمه لصدره

الأفراد باتباع الإجراءات المفروضة وعدم الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتي عهد إليها الموافقة أو عدم الموافقة على إصداره ، مع ملاحقتهم بالعقاب بمقتضى نص المادة (١٦) بما ينال من حرياتهم في الاجتماع والتعبير عن آرائهم ، في حين أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تنهى كما تشاء ، بل هو في الأساس أمر مباح ، وحق أصحاب للأفراد متى كانت أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب حسبما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور ، وإذا جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة - ترتيباً على ذلك - وعلى نحو ما تضمنه من وقائع بحسب ترابطها المنطقي منبئاً عن جدية الدفع المشار في شأن المادتين (٤) و (١٦) من المرسوم بقانون المشار إليه ، ومنصرفاً إلى هاتين المادتين ، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتحديد نطاقها ، كما جاء وقف المحكمة للدعوى بعأ لذلك - نتيجة لتقديرها جدية هذا الدفع - دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها دون ما حاجة إلى دليل آخر لإثبات ذلك ، بما يعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة ، فمن ثم يغدو الدفع المشار من إدارة الفتوى والتشريع والنيابة العامة بعدم قبول الدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً ، وورود قرار الإحالـة قاصراً عمـا يـفـيد إـعـمالـ المحـكـمةـ تقـديرـهاـ جـديـةـ الدـفعـ وـتحـديـدـ المسـأـلـةـ الدـسـتـورـيـةـ ،ـ هوـ دـفـعـ فـيـ غـيرـ محلـهـ ،ـ مـتـعـيـناـ .ـ رـفـضـهـ .

وحيث إن هذه المحكمة لاحظت من مطالعتها للمرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات - على نحو ما ورد بدياجته - أنه صدر خلال تعطيل الحياة النيابية بالبلاد استناداً إلى الأمر الصادر بتاريخ 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور - والذي تضمن هذا الأمر - حل مجلس الأمة ، وتولي الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور ، وإصدار القوانين براسم أميرية ، مع جواز إصدارها بأوامر أميرية عند الضرورة ، كما تبين لها من مطالعة مضيطة مجلس الأمة بالجلسة (الثالثة/أ) المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 17 / 11 / 1981 أنه قد جرى عرض المرسوم بقانون المشار إليه على مجلس الأمة حيث قمت مناقشته في جلسة سرية ، ثم وافق المجلس بالجلسة رقم (419/أ) على التقرير الثامن عشر للجنة الشئون الداخلية والدفاع الخاص بالمرسوم بقانون رقم 65

المحكمة الموضع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها، والثبت من جديتها.

ولما كان ذلك ، وكان الحاصل إنه أثناء نظر محكمة الموضوع للقضية بجلستها المنعقدة في 11/10/2004 - على النحو الثابت بمحضرها - مثل المتهم الأول بشخصه أمامها ، حيث دفع المحاميان الحاضران معه بعدم دستورية المادتين (4) و(16) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لخالفتها المادة (44) من الدستور ، وذلك في حضوره وبغير اعتراف منه ، وهو ما يتحقق به توافر شرط الصفة المطلبة في إبداء الدفع ، هذا وقد تضمنت المذكورة المقدمتان إلى المحكمة من المتهم ما يساند أوجه النعي على هاتين المادتين ، كما اشتملت المذكورة المقدمة - بذات الجلسة - من الحاضر عن المتهم الثاني على بيان بالمخالفات الشكلية والموضوعية الموجهة إلى المرسوم بالقانون سالف الذكر ، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها ، وأوجه هذه المخالفات ، وخاصتها أن المرسوم بقانون صدر خلال فترة تعطيل الحياة النيابية مما كان يستوجب عرضه على مجلس الأمة عند انعقاده - بعد عودة الحياة النيابية - لإقراره ، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس ، فله أن يبقى ما يقر ويذر ما يذر ، وهو ما لم يتم بالنسبة إلى هذا المرسوم بقانون ، بما يصمه بعدم الدستورية من الناحية الشكلية لصدره متعارضاً مع مبدأ فصل السلطات المقرر طبقاً للمادة (50) من الدستور ، وبالمخالفة للمادة (79) منه التي نصت على أن لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة ، كما انطوت المذكورة سالفه الذكر على ذات الدفع المثار من المتهم الأول والذي انصرف إلى النعي بعدم دستورية المادة (4) من المرسوم بقانون المشار إليه ، وذلك فيما فرضته من قيود وإجراءات يتحتم على الأفراد اتخاذها في خصوص الاجتماعات العامة ، من شأنها التضييق عليهم في ممارسة حرياتهم الأساسية في الاجتماع والتعبير المستمدأ أساساً من الدستور ، فضلاً عن تقويض الحق في الاجتماع ذاته تحت ستار هذه القيود وتلك الإجراءات من خلال تنظيمه ، إذ جعل نص تلك المادة الأصل في الاجتماع العام هو المنع ، ومن عقد هذا الاجتماع وتنظيمه فعلًا مؤثماً ، وفي الدعوة إليه أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه أمرًا محظوراً ، ومن سلطة الإدارة الحق في منعه وفضه في حالة عدم تقيد

أو يحيد من ممارسته ، أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لا ينقض مع الحق أو يتقصّ منه ، كما وضعت هذه النصوص في جانب آخر قيادةً عاماً على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم بوجوب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، باعتبار ذلك واجباً عليهم ، فجرى نص المادة (٣٠) الواردة بهذا الباب على أن « الحرية الشخصية مكفولة » ، كما نصت المادة (٣٦) على أن « حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون » ، ونصت المادة (٤٤) على أن « للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لذنب أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب ». وقد أوردت المذكورة التفسيرية للدستور فيما يتعلق بهذا الشأن أن هذه المادة < تحفظ لاجتمعات الناس الخاصة حريتها فلا يجوز للقانون - وللحكومة من باب أولى - أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدماً ، كما لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على تلك الاجتماعات ، ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانت برجال الشرطة وفقاً للإجراءات المقررة للفحالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها

لسنة ١٩٧٩ وإبلاغ الحكومة بذلك ، كما لاحظت أيضاً أن هذا المرسوم بقانون قد جرى العمل به وتطبيقه باعتباره تشريعاً نافذاً بالبلاد .

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية - في حالة الإحاله عن طريق الدفع الفرعي - إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع ، وفي المحدود التي تقدر فيها جديته ، وإذا كان نطاق هذا الدفع قد انصب - أساساً - على المادتين (٤) و (١٦) من المرسوم بقانون المشار إليه - على نحو ما ورد بقرار الإحاله - فإن نطاق الدعوى الثالثة يكون منصراً إلى هاتين المادتين ، محدداً بها - في النطاق ، إلا أنه مما هو غني عن البيان في هذا المقام أن هذه المحكمة لدى إعمال ولايتها ومارسة اختصاصها في تقرير قيام المخالفه الدستورية التي علقت بالنص التشريعي المدعى بعدم دستوريته أو نفيها ، عليها - في إطار ما وسده إليها الدستور وقانون إنشائها - أن تقيم المخالفه الدستورية إذا ما ثبت صحتها على ما يتصل بها من نصوص الدستور ، كما عليها أيضاً أن تنزل قضاها على النصوص التشريعية التي ترتبط بالنص التشريعي المختص متى كان ارتباطها به ارتباط لزوم لانفصام فيه ، طالما أن نطاق الدعوى الدستورية المطروحة عليها يمتد بما يلي شمولها لزوماً .

وحيث إن مبني النعي على المادتين سالفتي الذكر ، حاصله أن المادة (٤) جعلت الأصل في الاجتماع العام هو المنع ، ومنحت سلطة الإدارة إزاء الاجتماعات العامة سلطات واسعة دون ضابط أو قيد وفي إطلاق يتآباء كون حرية الاجتماع وحرية التعبير من الحريات العامة التي كفلتها الدستور ، متطلبة هذه المادة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، والذي عمد المرسوم بقانون إلى الإسراف في وضع القيود عليه ، كما منحت سلطة الإدارة الحق في منع الاجتماع وفضه ، بما مؤداه التضييق على الأفراد في استعمالهم لحرياتهم في الاجتماع والتعبير عن الرأي ، كما لم يكتف المرسوم بقانون بتقرير المسئولية على إساءة استعمال الأفراد لحرياتهم ، وإنما فرض العقاب عليهم بمقتضى المادة (١٦) منه بما ينافي أغراض المقصودة من إرساءها .

وحيث إن الدستور أفرد باباً خاصاً هو الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة إكباراً لها وتقديرها لأهميتها وإعلاء شأنها ، وأحاطتها بسيراح من الضمانات كافلاً صونها وحمايتها ، وقد جمع هذا الباب نوعين من الحقوق : الأول : المساواة ، والثاني : الحريات المختلفة وقرن إلى ذلك بعض ما يرتبط بهما من أحکام ، ويستخلص من النصوص التي جاءت في هذا الشأن أنها وضعت في جانب منها قيادةً على سلطة المشرع فيما يسنها من قوانين تنظيماتها ، بالأمساواز المحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص ، أو ينال من أصل الحق ،

المعتادة في مكان معين لذلك أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام ، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلاً ، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا « وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون » وبشرط « أن تكون أغراض الاجتماع (أو الموكب أو التجمع) ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب » وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص أمر يبيّنه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص . ولا يخفى كذلك أن ضمانات « الاجتماع الخاص » التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تأمر يحظره القانون ، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام الازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس بما تضمنه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتعقب مرتكبها ولو كان شخصاً واحداً معتصماً بمسكنه وليس اجتماعاً خاصاً في هذا المسكن » .

كما أوردت المذكورة التفسيرية في مجال الحقوق والحريات بصفة عامة « أن الحريات تتلزم بقيد عام لا يحتاج لنص خاص ، وإن ورد النص عليه صراحة في المادة (٤٩) من الدستور ، وهو أن يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والأداب » .

وفضه ، كما احتوى الباب الثالث من المرسوم بقانون على بيان بالعقوبات المقررة على مخالفات أحكامه ، ونصت المادة (١٦) الواردة بهذا الباب على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعاً عاماً . . . دون ترخيص وكل من دعا إلى ذلك .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن أو نشر بأي وسيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام . . . دون أن يكون مختصاً فيه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اجتماع عام . . . غير مختص فيه .»

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر فيما يتعلق بنص المادة (٤) منه «أنه جعل الأصل هو منع الاجتماع العام متى لم يصدر به ترخيص ، وأضاف هذا النص حظر الدعوة إلى اجتماع عام أو الإعلان عنه أو النشر عنه إلا بعد صدور الترخيص بعده لأن علم الجمهور بموعيد الاجتماع ومكانه قد يتربّ عليه أثر غير محمود لدى الجمهور فإذا ما منع بعد ذلك خاصة وأن كثيرين قد يتوجهون إلى مكان الاجتماع دون علمهم برفض الترخيص بعده مما يسبب حدوث اضطرابات عند صرف الحاضرين للاجتماع .»

ولما كان ما تقدم ، وكان الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمهما موضوع واحد ، هو امتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتکامل أجزاؤها ، وتتضاد معانيها ، وتحدد توجّهاتها ، وأنه وإن كان لكل نص مضمناً مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص ، فلا ينزع عنها ، بل يُكونُ معها نسيجاً متألفاً ، وكان ما ورد بالمادة (٤) من المرسوم بقانون من عدم جواز عقد الاجتماع العام وتنظيمه دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، وحظر الدعوة إلى هذا الاجتماع أو الإعلان عنه قبل الحصول على هذا الترخيص ، و؛ اشتملت عليه المادة (١٦) من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفة بالقصد - في تطبيق أحكام المرسوم بقانون - بالاجتماع العام وإعمال المادة (١٦) ، وإساغ الوصف على الاجتماع بأنه اجتماعاً مترتبًا على ما تضمنته المادة (١) من بيا هذه الأحكام ، مترتبًا على ما تضمنته المادة (١) من بيا بالقصد - في تطبيق أحكام المرسوم بقانون - بالاجتماع العام وإعمال المادة (١٦) ، وإساغ الوصف على الاجتماع بأنه اجتماعاً مترتبًا على ما تضمنته المادة (١) من بيا

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه ، وكان الأصل أن حرية وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشروع بإنشائها ، بل إنه في يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كافياً عن حقوق

وحيث إنه باستقرار أحكام المرسوم بقانون المشار إليه يبين أن الباب الأول منه قد اشتمل على الأحكام المتعلقة بالمجتمعات العامة ، حيث نصت المادة (١) منه على أن «يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرة شخصاً على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة» ، وبينت المادة (٢) ما لا يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون وحصره في الاجتماعات الدينية المحسنة التي تتم في دور العبادة ، والمجتمعات التي تنظمها أو تدعى إليها الجهات الحكومية المختصة ، والمجتمعات التي تعقدتها الهيئات النظامية المعترف بها كالنقابات والاتحاد أصحاب العمل والجمعيات ذات النفع العام والأندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية والاتحادات هذه الهيئات والشركات التجارية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لنظامها الأساسي ، كما نصت ذات المادة على أنه إذا خرجت هذه المجتمعات إلى مناقشة موضوعات خارجة عن النطاق السابق اعتبرت المجتمعات عامة وسرت عليها أحكام هذا القانون ، وأفردت المادة (٣) لبيان حكم ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها فنفت على عدم اعتبارها من المجتمعات العامة إذا كانت للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات ، ونصت المادة (٤) على أنه «لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على إذاعة أبناء شأنه قبل الحصول على هذا الترخيص .»

وتکفلت المادتان (٥) و (٦) بسرد البيانات والتوضیعات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص ، وميعاد تقديم الطلب ، حيث تطلبتا أن يتم تقديمها إلى المحافظ قبل المועד المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، وأن يكون الطلب موقعاً من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجدول الانتخاب تبين فيه أسماؤهم ، ومهنهم ، وصفاتهم ، ومحل إقامة كل منهم ، والمكان والزمان المحددان للاجتماع ، والغرض منه ، وإذا لم يخطر المحافظ مقدمه بموقفه على عقده قبل المועד المحدد له يومين ، اعتبر ذلك رفضاً للتراخيص في عقده ، وبينت المادة (٧) أحكام الاجتماعات العامة الانتخابية ، وتناولت المادة (٨) تجريم حمل السلاح للمشتركون في الاجتماع العام حتى ولو كان هذا السلاح مرسحاً بحمله ، ثم عرفت السلاح في ضوء أحكام هذا القانون ، كما نصت المادة (٩) على عدم جواز امتداد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة مساء إلا بإذن خاص من المحافظ ، وأوجبت المادة (١٠) أن يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام أبانت دورها ، ونصت على أنه في حالة عدم إقام انتخاب اللجنة في بدء الاجتماع ، اعتبرت مؤلفة من موقعي طلب عقده حتى ولو لم يحضرها الاجتماع ، وأباحت المادة (١١) لرجال الشرطة الحق في حضور الاجتماع

وأن يكون لأفراد الشعب أيضاً رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر ، مما يغدو معه الحق في الرقابة الشعبية فرعاً من حرية التعبير ، ونتائج لها ، فلا يجوز والأمر كذلك وضع قيود على هذا الحق على غير مقتضى من طبيعته ومتطلبات ممارسته ، ومصادرة هذه الحرية أو فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها ، وإلا عد ذلك هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور .

وحيث إن حق الاجتماع بما يعنيه من مكنته للأفراد في التجمع في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن آرائهم فيما يعن لهم من مسائل تهمهم وما يرمي إليه - بالوسائل السلمية - من تكوين إطار يضمهم لتبادل الفكر وتحقيق الرأي بالحوار أو النقاش أو الجدال توصلاً من خلال تفاعل الآراء إلى أعظمها سداداً ونفعاً ، هذا الحق سواء كان مستقلاً عن غيره من الحقوق ، أو بالنظر إلى أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قوتها محققاً من خلالها أهدافها ، فإنه لا يجوز نقضه لما من شأن ذلك أن يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام الحكم يكون مستندًا إلى الإرادة الشعبية .

ولما كان ذلك ، وكان الدستور قد كفل للأفراد حرياتهم في الاجتماعات الخاصة دون أن يخضعها لأي تنظيم لتعلقها بحرية حياتهم الخاصة ، وذلك دون حاجة لهم إلى إذن سابق ، أو إشعار أي جهة بها مقدماً ، ولا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على هذه الاجتماعات إلا إذا كان الأمر متعلقاً بارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها قانوناً جرى الإبلاغ عنها ، أما بالنسبة للاجتماعات العامة فقد أباحها الدستور وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ، وأن تكون ممارسة هذا الحق في إطار التزام الأفراد بواجبهم العام ببراعة الحفاظ على النظام العام والأداب العامة على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (٤٩) ، وإنه ولئن عهد الدستور جانب التنظيم في شأن هذه الاجتماعات إلى القانون ، إلا أنه ينبغي ألا يتضمن هذا التنظيم الإخلال بهذا الحق أو

الانتهاص منه وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور ، فإن جاوزه إلى حد إهانة الحق ، أو تعطيل جوهره أو تجريده من خصائصه أو تقييد آثاره أو خرج عن المحدود والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون - فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم - مخالفًا للدستور .

وحيث إن المادة (٤) من المرسوم بقانون ، وإذ جاء نصها على عدم جواز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ، فضلاً عن منع وفض كل اجتماع عقد دون ترخيص ، وحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص ، وجعل هذا النص الأصل في الاجتماعات العامة هو المعي ، وأباحها استثناء ، وأقام هذا الاستثناء على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات دون حد تلتزم به ، أو قيد تنزل على مقتضاه ، أو معيار موضوعي منضبط يتعين مراعاته دوماً ، مخولاً لها هذا النص اختصاصاً غير مقيد لتقدير

طبيعية أصلية ، ولا ريب في أن الناس أحراز بالفطرة ، ولهم آراؤهم وأفكارهم ، وهم أحراز في الغدو والروح ، فرادى ومجتمعين ، وفي التفرق والتجمع مهما كان عددهم مادام عملهم لا يضر بالآخرين ، وقد غدت حريات وحقوق الإنسان جزءاً من الضمير العالمي واستقرت في الوجدان الإنساني ، وحرصت النظم الديمقراطية على حمايتها وتوفير ضماناتها ، كما درجت الدساتير على إيرادها ضمن نصوصها تبصير الناس بها ، ويكون ذلك قيداً على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من أحكام ، وقد تطورت هذه الحريات فأصبحت نظاماً اجتماعياً وحقاً للأفراد ضرورياً للمجتمعات المدنية لا يجوز التفريط فيه أو التضحية به إلا فيما تملية موجبات الضرورة ومقتضيات الصالح المشترك للمجتمع ، والحاصل أن الحريات العامة إنما ترتبط بعضها ببعض برباط وثيق بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى ، فهي تساند جميعاً وتتضافر ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها ، كما أن ضمانها في مجتمع عناصرها ومكوناتها لازم ، وهي في حياة الأمم أداة لارتقاءها وتقديمها ، ومن الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي بدونها ، كما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها ، دعماً لتفاعل مواطنيها معها ، بما يكفل توثيق روابطها ، وتطوير بنيانها ، وتعزيز حرياتها .

وحيث إن الدستور فيما نص عليه في المادة (٦) من أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي والسيادة فيه للأمة ، ردد في نصوص مواده وفي أكثر من موضع الأحكام والمبادئ التي تحدد مفهوم الديمقراطية التي تلمس طريقها خياراً ، وتشكل معيال المجتمع الذي ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية وهي جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة وهي هدفها ، أو بالمشاركة في ممارسة السلطة وهي وسليتها ، كما ألقى المذكورة التفسيرية للدستور بظلالها على دور رقابة الرأي العام ، وأن الحكم الديمقراطي يأخذ يدها ، ويوفر مقوماتها وضماناتها ، وأن هذه الرقابة تمثل العمود الفقري في شعبية الحكم ، حيث أوردت المذكورة التفسيرية في هذا المقام أن «هذه المقومات والضمانات في مجموعة هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية ، فتكلف لهم - إلى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة (المادة ٣٥) وحرية الرأي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية المراسلة (المادة ٣٩) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة ٤٤) وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة ٤٥) وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتماً الوعي السياسي ويقوى الرأي العام . . .) .

وإذ كان الأمر كذلك ، وكان مبدأ السيادة الشعبية - جوهر الديمقراطية وعمادها - لازمه أن يكون للشعب مثلاً في نوابه بالجلس النيابي الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة ،

وغموض مما يلتبس معناها على أوساط الناس ، ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً ، وأن يكون هذا التجهيل موظفاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع ، وضمان تدفق الآراء من مصادرها المختلفة ، فسلطنة التنظيم حدتها قواعد الدستور ، ولازمها أن تكون النصوص شباباً أو شرائكاً يقيها القانون متصدراً باتساعها أو يخفيها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها ، ولا سيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لاغنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها فلا يكون سلوكهم مجازياً لها بل متفقاً معها وزنو لا عليها ، فلاتزال النصوص من بريء ، ولا يضار منها غير آثم أو مخطئ أو مسيء والحاصل أنه وإن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعييها ، إلا أن غموض النصوص لا سيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يضمها بعدم الدستورية ، لما يمثله ذلك من إخلال بالحقوق الجزائية ، وبقيمتها ، وضوابطها ، وأهدافها ، وقواعدها الإجرائية والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية والتي تكفل حقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية الجزائية بما تؤمن له المادة (٣٤) من الدستور من نظام يتroxى بأسسه صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية وبحول يضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وإذ خالف نص المادة (١٦) ذلك مقرراً عقوبة جزائية في شأن عدم الحصول على ترخيص في الاجتماع العام ، وجاء نص المادة (١)

بالصيغة التي أفرغ فيها قاصراً عن تحديده من خلال معيار منضبط له ، ومتقدماً التحديد الجازم لضوابط تطبيقه ، فإن النص يكون بذلك قد أدخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، وإذا جهل المرسوم بقانون في المادة (١) منه حدود الاجتماعات العامة التي يسري عليها والذي يعتبر تعينها مفترضاً أولياً للترخيص به طبقاً للمادة (٤) وإعمال النص الجزائي الوارد بالمادة (١٦) المترتب على عدم الحصول عليه ، فإن نص المادة (١) باتصاله بنص المادة (٤) بإطلاقاته واستباحاته غير المقيدة وغير المحددة يكون مجاوزاً دائرة التنظيم ، مناقضاً لأحكام الدستور لإخلاله بالحقوق التي كفلها في مجال حرية التعبير وحق الاجتماع . ، والتي وفرها الدستور للمواطنين طبقاً للمادتين (٣٦) و (٤٤) منه .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين (١) و (٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات المخالفتها المواد (٣٠) و (٣٤) و (٣٦) و (٤٤) من الدستور ، ولما كانت المواد (٢) و (٣) و (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه متربطة على المادتين (١) و (٤) بما تؤده ارتباط هذه النصوص بعضها البعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة ، فإن عدم دستورية المادتين (١) و (٤) وإبطال أثرها ، يستتبع - بحكم اللزوم والارتباط - أن يلحق هذا الإبطال النصوص المشار إليها وذلك فيما تضمنته تلك النصوص

الموافقة على منح الترخيص به ، أو عدم الموافقة عليه ، ويغير ضرورة موجبة تقدر بقدرها فتدور معها القيد التابعة عنها وجوداً وعدماً ، بحيث تتم خضوع سلطة الإدارة - في نهاية المطاف - سلطة طلقة من كل قيد لا يعقب عليها ولا عاصم منها ، وما يزيد من تداعيات حكم هذا النص ما تناولته المادة (١) من تعريف للاجتماع العام ، والذي يعد مفترضاً أولياً للحصول على الترخيص به ، وإعمال المادة (١٦) فيما تضمنته من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفه حكم المادة (٤) المشار إليها ، إذ جعلت المادة (١) المعيار الذي يفرق بين الاجتماع العام و الاجتماع الخاص منصباً في أمرين : أولهما : أن يعقد للكلام أو لمناقشته موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفتات معينة . ثانيهما : أن يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل ، بما مؤده أن فيصل التفرقة بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة هو بموضوع الاجتماع لا بالمكان ، فليس كل مكان خاص يمكن أن يكون الاجتماع فيه خاصاً ولا كل مكان عام يعتبر الاجتماع فيه عاماً ، فقد يكون الاجتماع عاماً والمكان خاصاً ، وقد يكون الاجتماع خاصاً والمكان عاماً ، وموضوع الاجتماع قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً بفتات معينة ، كما تطلب النص إساغة هذا الوصف على الاجتماع أن يحضره

(عشرون شخصاً على الأقل) ، ثم اتبع ذلك عبارة «أو يستطيع حضوره»

(عشرون شخصاً على الأقل) بما من شأنه استغراق هذا الوصف لأي اجتماع حتى ولو كان عدد الحاضرين فيه يقل عن العدد المشار إليه ، وقد صيغت عبارات هذه المادة مرنة ، باللغة العموم والاسعة ، غير محددة المعنى ، وبهمة ، لاسيما عبارة «موضوعات عامة» وعبارة «فتات معينة» والتي ليس لها مدلول محدد ، فضلاً عما تحمله عبارة «أو يستطيع حضوره» من معنى الاحتمال أو الظن أو التخمين ، وإمكان انصرافها إلى أي اجتماع ولو كان خاصاً ، وهو بما يجعل عبارات هذا النص في جملتها تؤول في التطبيق في إطارها الفسيح إلى إطلاق العنوان لسوء التقدير ، كما يفضي عموم عباراتها واسعها إلى إطلاق سلطة الإدارة في إساغة وصف الاجتماع العام على أي اجتماع ، وأياً كان موضوعه أو مجاله ، وفي إطلاق يتأنى بذاته مع صحيح التقدير لما أراده الدستور حين عهد إلى القانون بتنظيم حق الاجتماع قاصداً ضمانه ، وتقرير الوسائل الملائمة لصونه ، وهي أكثر ما تكون لزوماً في مواجهة القيد التي تقوض هذا الحق أو تحد منه ، وأن يكون أسلوباً قوياً للتغيير عن الإرادة الشعبية من خلال الحوار العام ، ولا يتصور أن يكون قد قصد الدستور من ذلك أن يتخذ من هذا التنظيم ذريعة لتجريد الحق من لوازمه ، أو العصف به ، وإطلاق سلطة الإدارة في إخفاقات الآراء بقوة القانون ، أو منحها سلطة وصيانته تحكمية على الرأي العام ، أو تعطيل الحق في الحوار العام ، وذلك من خلال نصوص تعدد تأويلاتها ، مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها ، مفترقة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي ، منطوية على خفاء

متعلقاً بالمجتمع العام ، دون أن يستطيل ذلك الإبطال لما تعلق
منها بالمواكب والمظاهرات والتجمعات والتي تخرج عن نطاق
الطعن الماثل .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية المادتين (١) و (٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .

ثانياً : بعدم دستورية نصوص المواد (٢) و (٣) و (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه ، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالمجتمع العام .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدره ، أما الهيئة التي سمعت المراجعة واشتركت في المداولة ووافقت على مسودة الحكم فهي المشكلة برئاسة السيد المستشار راشد عبد الحسن الحماد وعضوية السادة المستشارين فيصل عبدالعزيز المرشد وكاظم محمد المزیدي وراشد يعقوب الشراح وصالح مبارك الحريري .

رئيس المحكمة